

التعويض عن النشر الصحفى الإلكترونى الضار فى القانون الأردنى

مها يوسف خصاونة، علاء الدين عبدالله الخصاونة*

ملخص

نتيجة لوجود الكثير من المحتوى الصحفى الإلكترونى الذى يحمل في طياته الإضرار بالآخرين انصب البحث حول النظام القانونى الذى يُطبق على التعويض عن النشر الصحفى الإلكترونى من خلال تحديد مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى، وتحديد القانون المطبق عليه، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الأشخاص العاملين في النشر الصحفى. وبما أن للتعويض صور متعددة تشمل التعويض النقدي والتعويض العيني؛ لذلك تم البحث في صور التعويض عن الضرر الناتج عن النشر الصحفى. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث يُخصص المبحث الأول لมาهية النشر الصحفى الإلكترونى، ويُخصص المبحث الثاني للمسؤولين عن التعويض عن النشر الصحفى الإلكترونى، بينما سيتم تخصيص المبحث الثالث لأنواع التعويض عن النشر الصحفى الإلكترونى.

الكلمات الدالة: التعويض، النشر الإلكترونى، الصحفى، مطبوعات، المسؤولية المدنية.

التي تقوم عليها حياة الشعوب، ويرتكز عليها العمل الإعلامي السليم والمتميز، وقد كفلت المواثيق الدولية والدستير في معظم دول العالم هذا الحق؛ حيث أكدت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ، والمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على ضمان حرية الرأى والتعبير، كما يضمن الدستور الأردني لعام 1952 في المادة (15) ذات الحق.

إلا أن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل لا بدّ له من ضوابط تنظم ممارسته؛ فحرية الرأى حقّ مقيّد بقواعد قانونية تكفل عدم المساس بحقوق المجتمع والأفراد بأى صورة من الصور، ومن هنا تبرز المسؤولية عن الانتهاكات التي تتم بواسطة الواقع الصحفية، سواءً أكانت هذه المسؤولية مدنية، أم جزائية. وبالتالي فإنّ حقّ الواقع الإلكتروني في أن تنشر ما يعبر عن آرائها لا يمكن أن يكون مطلقاً؛ بل لا بدّ أن يكون مقيّداً باعتبارات عديدة، أبرزها قد يكمّن بحماية مصلحة الأفراد وسمعتهم، فالموقع الإلكتروني إذا قام بالاعتداء على حقوق الأفراد من خلال ما ينشره من محتوى ضار على الإنترن特 يتربّ عليه مسؤولية مدنية وفقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار في المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 ، والتي تنصّ على أنه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان). ولقيام المسؤولية المدنية يجب توافر أركان المسؤولية من إضرار، وضرر، وعلاقة سببية. والتي إذا ما تحققت يصبح الموقع الإلكتروني ملزاً بتعويض

المقدمة

تطور الصحافة الإلكترونية في العالم مع تطور الإنترنط، وأصبحت مصدراً مهماً للحصول على المعلومات، وتبادل الأفكار خارج نطاق الحدود الجغرافية، مستفيدةً من ميزاتها من سرعة في الاتصال، وتنوع في المحتوى المنشور من نص، أو صورة، أو فيديو يمكن الوصول إليه في أي زمان، ومن أي مكان. وفي الأردن تطورت الصحافة الإلكترونية نتيجةً لتزايد عدد مواقع النشر الصحفى، وأصبحت تحتل مكانة مهمة في الإعلام الأردني، كما تزايد عدد قرائتها والمتقاعدلين معها، بحيث أصبحت مصدراً هاماً لتبادل الأخبار والمعلومات بين أفراد المجتمع الأردني. إضافةً إلى الصحف الإلكترونية يوجد كذلك المدونات، المنتديات ومواقع الشبكات الاجتماعية حيث تكفل هذه الواقع للأفراد كتابة الأخبار التي وصلت لهم ونقلها للجمهور، وبالتالي أصبح الأفراد العاديون وسيلة إعلام مستقلة تنافس وسائل الإعلام العادية. وتتمتع هذه الوسائل بدرجة عالية من حرية الرأى والتعبير، تتفوق بكثير على نظيرتها في النظم والمؤسسات الإعلامية العادية، إضافةً إلى أنها قليلة التكاليف. مما عزز من حريات الرأى والتعبير، وحقق الحصول على المعلومات. وحرية الرأى والتعبير من الحريات الأساسية

* كلية القانون، جامعة اليرموك. الأردن (1). كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2015/10/18، وتاريخ قبوله 2016/04/13.

بأخذ الصور ذاتها في النشر الصحفى التقليدى. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لتعريف النشر الصحفى الإلكترونى، فيما يُخصص المطلب الثاني لموضوع صور النشر الصحفى الإلكترونى الضار.

المطلب الأول: مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى:
تتطلب دراسة مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى البحث فى تعريف النشر الصحفى الإلكترونى، ومن ثم تحديد أشكاله.

الفرع الأول: تعريف النشر الصحفى الإلكترونى:
يُعد مصطلح النشر الإلكترونى مصطلحاً حديثاً بدأ استعماله في النصف الثاني من السبعينيات من القرن الماضي، ولم يُعرّه المتخصصون في المعلومات اهتمامهم إلا في بداية الثمانينيات، فالنشر الإلكترونى عبارة عن الإخبار والتطوير، والبث والتقطيم الرقمي للمعلومات (فلحي، 2005: ص 70). ويُعرف البعض بأنه: "عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميراثها أنها تشتمل على الرسم المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب الآلى" (الغريب، 2001: ص 187؛ تريان، 2008: ص 69). ويقع مفهوم النشر الإلكترونى ضمن مجال مشترك في تخصصات مختلفة؛ كعلم المكتبات، وعلم الحاسوب، وعلم الإعلام، فكل علم من هذه العلوم ينظر للنشر الإلكترونى من وجهة نظره، ومن جانبه الخاص به (حسن، 2013: ص 40). ويُعد النشر الصحفى الإلكترونى جزء من مفهوم النشر الإلكترونى الذي يعتمد على الشبكة العالمية للإتصالات (الإنترنت)، وتقوم فكرة النشر الصحفى على نشر المادة الصحفية على شبكة الإنترنت. وتعتمد على محترفين في المجال الصحفى مثل أن يكون لها رئيس تحرير ومدققين لغوين، وكتاب تقارير صحافية (الدليمي، 2011: ص 143). وبناءً على ذلك، يمكن القول أن النشر الصحفى الإلكترونى هو مجموعة من الأخبار والآراء التي يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت، حيث يقوم القارئ بتصفحها، والبحث داخلها وحفظها عن طريق الحاسوب الموصول بالإنترنت.

لا يوجد في التشريعات الأردنية تعريف محدد للنشر الصحفى، ولكن بالرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر، نجد أن القانون عرف "الصحافة" في المادة (2) منه بأنها: (مهنة إعداد المطبوعات الصحفية، وتحريرها وإصدارها وإذاعتها). وحدد أنواع المطبوعات الصحفية بنوعين؛ المطبوعة الورقية، والمطبوعة الإلكترونية. وعرف المطبوعة الإلكترونية بأنها: "موقع إلكترونى له عنوان إلكترونى محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير، والتحقيقات والمقالات، والتعليقات".

الضرر الناتج عن ذلك.

ونتيجة للطبيعة الخاصة للعمل الإعلامي، ولتعدد العاملين به، واشتراك أكثر من جهة في إخراج المحتوى الإعلامي على الإنترت من كاتب للمادة، ورئيس تحرير، ومالك للموقع، بالإضافة إلى الموقع ذاته. إضافةً إلى أن النشر الصحفى الإلكترونى يمر بمراحل تقنية معينة، بالإضافة إلى المراحل الإعلامية بدءاً من الشخص الذى يتولى توفير منافذ الدخول إلى شبكة الإنترت، فمتهعد الإيواء الذى يتولى تخزين المعلومات، بالإضافة إلى محركات البحث، لذلك فإنه يثور التساؤل حول تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض عن المحتوى الضار المنشور عبر الإنترت.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بشكل أساسى في تحديد مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى، وتمييزه عن النشر الصحفى التقليدى، وتحديد النظام القانوني المطبق فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا النشر الصحفى الضار. ويترعرع عن ذلك العديد من التساؤلات؛ أهمها: ما المقصود بالنشر الصحفى الإلكترونى؟ وما هي صوره؟ ومن هم الأشخاص المسؤولين عن التعويض المدني في الصحافة الإلكترونية؟ وما حكم بعض الجوانب الخاصة بالعمل الصحفى الإلكترونى؛ كالمسؤولية عن التعليقات والمسؤولية عن الجوانب التقنية؟ وأخيراً ما هي صور التعويضات الناتجة عن الضرر الناتج عن النشر الصحفى الإلكترونى؟

مخطط البحث

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، يُخصص المبحث الأول لماهية النشر الصحفى الإلكترونى، وُيُخصص المبحث الثاني للمسؤولين عن التعويض عن النشر الصحفى الإلكتروني، بينما سيتم تخصيص المبحث الثالث لأنواع التعويض عن النشر الصحفى الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية النشر الصحفى الإلكترونى
يقتضى دراسة موضوع التعويض عن النشر الصحفى الإلكتروني الضار تحديد مفهوم النشر الصحفى الإلكتروني، وتحديد صوره كذلك. حيث أن تحديد مفهوم النشر الصحفى الإلكتروني يثير إشكالية مهمة تكمن بشكل أساسى في التمييز بين هذه الصورة من النشر، والنشر الصحفى التقليدى المنظم في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لعام 1998. كذلك سيتم البحث فيما إذا كان النشر الصحفى الإلكتروني

السابق: ص 111).

وفي الأردن، فإن الصحافة الإلكترونية تشمل كل من الواقع الإلكتروني للصحف الورقية، وهذه الواقع قليلة العدد لا تتجاوز في الأردن (10) موقع. أما موقع النشر الصحفية التي ليس لها أصل ورقي فتشكل في الأردن غالبية الصحافة الإلكترونية، حيث يتجاوز عددها (400) موقع إلكتروني. وبموجب التعديل الأخير على قانون المطبوعات والنشر أصبحت هذه الواقع خاضعة لقانون المطبوعات والنشر، وبالتالي أصبحت مطبوعات صحفية وفقاً لمفهوم المطبوعة في قانون المطبوعات والنشر الأردني. وبالتالي خاضعة للإلتزامات التي تخضع لها المطبوعات الورقية من حيث وجود رئيس تحرير مسؤول، يتم ترخيصها لدى الجهات الإدارية وخضوعها لقانون المطبوعات والنشر وللاختصاص القضائي الخاص بالمطبوعات.

ثانياً: الواقع الشخصية:

ويشمل هذا النوع الواقع التواصل الاجتماعي، والمدونات والمنتديات الحوارية، وهي ما تسمى بصحافة الهوا، حيث يقوم الأفراد بتحميل مواد صحفية وخبرية على الويب تتوجه لآلاف الأفراد الدخول لها والإطلاع عليها (اللبنان، 2011: ص 24) وتعُد هذه الواقع متوفّلاً للكثير من الأفراد الذين يرغبون في التعبير عن رأيهم، كما أنها تجذب الشباب، وتؤثر في آرائهم وتفكيرهم. وتعُد طريقة لتقادي الواقع التي تضعها الحكومات أمام الصحافة الحرة، وحرية التعبير، لذا يمكن للشباب وبسهولة وتكليف بسيطة الكتابة والتعبير عن آرائهم. ونظراً للاقتران إلى الموارد الضرورية لإجراء تحقيقات صحافية كذلك التي تجريها وسائل الإعلام التقليدية كمصدر للمادة التي تتوجهها، دون هذا الاعتماد، فقد لا توجد مثل هذه النوعية من صحافة الأفراد والجماعات. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه النوعية من الصحافة تقدم خدمتين لوسائل الإعلام التقليدية، فهي تساعده على انتشار تغطيتها الصحفية لكي تصل إلى الجمهور خصوصاً إذا كانت الصحيفة التقليدية تتسم بقلة انتشارها، أو لا تتمتع بشهرة كبيرة، كما تتيح الفرصة لإمكانية التبّت من الحقيقة عن طريق تبادل الأفكار بين الجمهور.

وقد أثار استخدام هذه الوسائل الحديثة في النشر إشكاليات قانونية عديدة، بعضها يتعلق بجوانب سياسية، والبعض الآخر يرتبط بالقضايا الدينية، وبعضها يتعلق بقوانين حماية الملكية الفكرية، لذا يثور التساؤل هنا هل يُعد هذا النوع من النشر صحي وهل تُطبق عليه القوانين الصحفية.

ويذهب غالبية الفقه بعدم جواز تطبيق قوانين الصحافة التقليدية على الواقع النشر الشخصية نظراً لاختلاف طبيعة

لم يكن مفهوم الصحافة الإلكترونية موجوداً في القانون الأردني إلا بعد التعديل الأخير لقانون المطبوعات والنشر، والذي بموجبه تم إضافة المطبوعة الإلكترونية لقانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 32 لسنة 2012. وبموجب هذا التعديل أصبحت موقع النشر الصحفية تخضع لقانون المطبوعات والنشر بعد أن بقيت لسنوات عديدة خارج أي إطار تنظيمي خاص، بحيث بقيت خاضعة لقواعد العامة في كل من قانون العقوبات والقانون المدني. وبموجب هذا التعديل أصبح النشر الصافي الإلكتروني يخضع لذات المعايير والقواعد المهنية التي يخضع لها النشر الصافي التقليدي، بالإضافة إلى بعض الأحكام ذات العلاقة بالنشر الإلكتروني. يلاحظ من التعريف أعلاه أنه تعرّف واسع وشامل، بحيث يشمل العديد من الوسائل الإلكترونية التي تقوم ببيّن المواد الصحفية، لذلك سيخصص الفرع القادم في هذا المطلب لدراسة أشكال النشر الصافي الإلكتروني.

الفرع الثاني: أشكال النشر الصافي الإلكتروني:

للنشر الصافي الإلكتروني العديد من الأشكال؛ أهمها: موقع النشر الصافي (الصحافة الإلكترونية)، بالإضافة إلى العديد من الواقع الشخصية، كالمنتديات، والمدونات، بالإضافة لموقع التواصل الاجتماعي.

أولاً: الصحافة الإلكترونية:

يُطلق مفهوم الصحافة الإلكترونية على كل أنواع الصحف الإلكترونية العامة والمختصة التي تنشر عبر شبكة الإنترنط طالما أنها تبْتَ على الشبكة بشكل دوري، أو يتم تحديث مضمونها من يوم إلى آخر، ومن ساعة لأخرى أو من وقت لآخر (المراجع السابق: ص 218). والصحف الإلكترونية إما أن تكون صحيفة إلكترونية لها أصل ورقي، أو أن تكون صحيفة إلكترونية ليس لها أصل ورقي. فالصحف الإلكترونية ذات الأصل الورقي هي صحف قائمة بذاتها تحمل اسم الصحيفة الورقية، وتتميز هذه الصحف الإلكترونية بأنها تقدم نفس الخدمات الإعلامية والصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وغيرها من مواد صحافية، كما تقدم خدمات صحافية إعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها، مثل البحث داخل الصحيفة وخدمات الرد الفوري والتعليق والأرشيف (أبو عيشة، 2009: ص 110). أما النوع الثاني من النشر الصافي الإلكتروني فيتمثل بالواقع الإعلامية، أو الصحف الإلكترونية التي ليس لها أصل ورقي، وهذا النوع يكون فيه المادة المنشورة فقط على الإنترنط، ولا وجود لمادة أو نسخة مطبوعة، وإنما بيئته الأساسية هي تلك البيئة الافتراضية اللامتحانية المُسمّاة بفضاء الإنترنط (المراجع

لسنة 1960 والمادتين (48) و(267) من القانون المدني). كذلك نصت المواثيق الدولية على حمايته، حيث تنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق بالسمعة، وحق الأفراد في الدفاع عنه. كما وضعت المادة (19) منه قيداً صريحاً على حرية الرأي والتعبير يتعلق بحماية سمعة الأفراد واعتبارهم.

وللحظ في السمعة مدلولين؛ شخصي وموضوعي، فوفقاً للمدلول الشخصي فإن الحق في السمعة يعني شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق احترام الآخرين، حيث تقرر السمعة وفقاً لهذا المدلول بمدى احترام الشخص لنفسه، وشعوره بأنه قام بأداء واجباته تجاه المجتمع (ياقوت، 1985: ص25). أما بالنسبة للمدلول الموضوعي فيفسر بأنه: "تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يت萃 عنها من حق في أن يُعامل على النحو الذي يتقى مع هذه المكانة". على هذا فإن قيمة السمعة وفقاً للمدلول الموضوعي تقدّر بمدى احترام الآخرين للشخص (حجازي، 2008: ص36); (خلف، 1992: ص93).

ويُعد الإعتداء على سمعة الأفراد بواسطة الصحفة سبباً قانونياً للتعويض عن مثل هذا النوع من الضرر، حيث تنص المادة (48) من القانون المدني الأردني: (كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). كذلك تنص المادة (1267) من القانون المدني الأردني: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حرية، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتمدي مسؤولاً عن الضمان). وتقوم المسؤولية هنا وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار في المادتين (256) و(257) من القانون المدني الأردني. وفي إحدى القرارات القضائية قام الطنين بكتابة مقال على موقع رم الإلكتروني تحت عنوان (إلى مزيلة التاريخ يا...)، وتم نشر صورة المشتكى على ذات المقال، وورد في المقال: (إن مندوب الصحيفة الدائرة في الأردن يترجل وهو أصلاً صعلوك صغير من خلال رسائله الأسبوعية يتنقى بخيث وحقد القضايا المحلية في بلادنا التي من شأنها أن تسيء لصورة الأردن... إلى آخر المقال). وقد ثبتت للمحكمة أن ما قامت به الصحيفة الإلكترونية يشكل اعتداءً على كرامة المشتكى، واعتباره، ومن شأن تلك العبارات الحطّ من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه؛ أي في البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه، وقضت بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ التعويض

الوسيلة. وبالتالي لن يكون أصحاب هذه المواقع، وهم مجموعة هواة، قادرین على التعامل بمعايير الصحفيين المحترفين نفسها. كذلك كيف سيكون صاحب الموقع مسؤولاً عن المحتوى الوارد في الموقع بما في ذلك تعليقات القراء (المزيد من التفاصيل عن هذا الإتجاه انظر: اللبناني، 2011: ص46).

أما بالنسبة لموقف القانون الأردني من التنظيم القانوني لهذه المواقع، يلاحظ أنه لا يوجد نص صريح ينظم مثل هذا النوع من النشر الإلكتروني. وبالتالي يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا النوع من النشر يُعد نشراً صحياً أم لا. يمكن القول أن شمولية التعريف الوارد في قانون المطبوعات والنشر للمطبوعة الصحفية، والذي يضم كل موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار، والتقارير والتحقيقات، والمقالات والتعليقات، يسمح بخضوع هذه المواقع لقانون المطبوعات والنشر. إلا أنه من الناحية العملية مازالت المواقع الشخصية غير خاضعة لمظلة قانون المطبوعات والنشر، ذلك أن الهدف من تعديل قانون المطبوعات هو تنظيم موقع النشر الصحفية ولم يكن المقصود وبالتالي المواقع الشخصية بما في ذلك المدونات، وموقع التواصل، بالإضافة إلى المنتديات. ونتيجة لذلك بقيت هذه المواقع جميراً غير خاضعة للقواعد الخاصة في قانون المطبوعات والنشر، وتخرج عن إطار مفهوم النشر الصافي، ولا تخضع وبالتالي للمعايير المهنية والقانونية التي تخضع لها المواقع الصحفية.

المطلب الثاني: صور النشر الصحفي الإلكتروني الضار: يحمل النشر الصحفي الإلكتروني على اختلاف أشكاله من مقالات، وتحقيقات، وصور أو كاريكاتير في طياته أحياناً بعض المضامين التي تسبب أضراراً للآخرين، وبالتالي يلتزم المسؤول عنها بالتعويض عن هذه الأضرار، ويأخذ النشر الصحفي الضار عدة صور تتمثل في أغليها بالإساءة لسمعة الأفراد واعتبارهم، والإعتداء على الحياة الخاصة، والإعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وبالتالي سيتم بحث كل منها تباعاً.

الفرع الأول: الإعتداء على سمعة الأفراد
يُعد الإعتداء على سمعة الأفراد أكثر صور الإضرار بالأفراد انتشاراً في العمل الإعلامي، ويتحقق الإضرار من قبل المواقع الإلكترونية إذا تضمن المحتوى المنشور عبارات تتناول الفرد في سمعته، وتعريضه للأذى والاحتقار، وتحطّ من قدره في نظر الآخرين، أو تؤذيه في مهنته، أو تجارتة دون مبرر قانوني، وقد فرضت القوانين الحماية المدنية والجنائية على السمعة (راجع المواد 99-188) من قانون العقوبات رقم (16)

صاحب المصنف دفع هذا الإعتداء، ويطلب بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته (المادة 49: قانون حق المؤلف الأردني).

الفرع الثالث: الإعتداء على الخصوصية

يُعرف الحق في الخصوصية بأنه: "المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمتنع أي تدخل خارجي فيه" (الأهوناني، 1978: ص8). ويُعرف كذلك بأنه: "حق الفرد في عدم ملاحة الآخرين له في حياته الخاصة" (حجازي، 2008: ص193). وفي الأردن لا يوجد نصّ خاص في القانون المدني الأردني ينظم الحق بالخصوصية، إلا أنه يمكن الاستدلال على حماية الحياة الخاصة في القواعد العامة، فقد نصّ قانون العقوبات الأردني في المادة (348) مكرر على أنه: (يُعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع، أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي، أو النقاط الصور، أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار). وكذلك نصت المادة (48) من القانون المدني الأردني على أنه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر). ذلك أن الحياة الخاصة تُعدّ عنصراً من العناصر الملزمة لشخصية الإنسان، وكل اعتداء عليها يستلزم بالتالي التعويض (حجازي، 2008: ص66) كذلك فإن قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998، والذي ينظم عمل المطبوعات في الأردن، ومنها المطبوعات الصحفية الإلكترونية ينص في المادة (7) منه على ضرورة احترام آداب مهنة الصحافة، وأخلاقياتها، والتي من ضمنها احترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم، وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة. وبناءً على ذلك، إذا قام الموقّع الصحفى بالإعتداء على الحق بالصورة ونشرها في إحدى المطبوعات فإنه يخالف بذلك المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر، ويعطي للمعتدى عليه الحق بالطالبة بالتعويض عن هذا الإعتداء. وفي جميع الأحوال لا يمكن الاعتراف بالحق في الخصوصية كحقٍ مطلق، بل يخضع الحق للعديد من القيود تنشأ في الغالب من الرضا، الحق في حرية الرأي والتعبير والحفاظ على النظام العام، والمصلحة العامة أو ارتباط المحتوى الصحفى بالأحداث العامة، أو الشخصيات العامة (المغربي وعساف، 2011: ص144).

بالرغم من عدم وجود تطبيقات قضائية لانتهاك الحق في الخصوصية بواسطة الصحافة الإلكترونية في الأردن، إلا أنه هناك العديد من الأحكام القضائية المتعلقة بانتهاك الحق في الخصوصية

(بداية جزاء: 13480/2008). وقد أيدت محكمة الإستئناف ما جاء بقرار محكمة البداية. (استئناف: 1449/2013).

الفرع الثاني: التعدي على حق المؤلف

المؤلف هو الشخص الذي أبدع، أو ابتكر المصنف، سواءً أكان أدبياً، أم فنياً، أم علمياً، وتنقق التشريعات في مختلف دول العالم على توفير الحماية القانونية لحق المؤلف من خلال الاعتراف له بعدد من الحقوق الإستثنائية التي لا يجوز ممارستها إلا من قبله أو بإذن منه (عبد المجيد وخاطر، 2001: ص3). ويُعدّ حق المؤلف حقاً ذا طبيعة مزدوجة، إذ للمؤلف على مصنفه حقان؛ حق مالي يتمثل في استغلال مصنفه مالياً، وحق أدبي لصيق بشخصه، والذي يتمثل بحقه في نشر المصنف وتحديث طريقة هذا النشر، وإدخال ما يراه مناسباً من تعديل وتحويل (النوافة، 2004: ص26).

والصحفى كغيره من المؤلفين يتمتع بحق المؤلف على مؤلفاته من مقالات، وتحقيقـات، وغيرها من الأعمال سواءً أكانت هذه المصنفات ورقية، أم سمعية، أم إلكترونية. وفي إطار العمل الصحفى حيث تتسابق الصحف فيما بينها على أسبـقـية الوصول إلى المعلومـة من مصادرـها، ومن ثم نشر الأخبار أو التـحـقـيقـات، فإـنه لـابـدـ من الإـشـارةـ هناـ إلىـ أنهـ يـجـوزـ لـلـصـحفـ كـقـاعـدـةـ عـامـةـ أـنـ تـتـقـلـ ماـ يـتـشـرـ فيـ الصـحفـ الأـخـرىـ منـ المـقاـلاتـ ذاتـ الطـابـعـ الإـخـبارـيـ السـيـاسـيـ وـالـاقـتصـادـيـ وـالـدـينـيـ التيـ تـشـغـلـ الرـأـيـ العـامـ إـلـاـ إـذـاـ وـرـدـ فيـ الصـحـيفـةـ الـتـيـ نـشـرتـ فـيـهاـ تـلـكـ المـقاـلاتـ ماـ يـحـظـ نـقـلـهاـ صـراـحةـ، وـيـشـرـطـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ تـقـلـتـ مـنـهـ. وـهـذـاـ الـمـبـداـ وـاضـحـ فـيـ المـادـةـ 18ـ مـنـ قـانـونـ حـقـ الـمـؤـلـفـ الـأـرـدـنـيـ رقمـ (22ـ لـعـامـ 1992ـ). حـيثـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ مـارـسـةـ حـرـيـةـ تـداـولـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـمـيزـ شـبـكةـ الـإـنـتـرـنـتـ عـلـىـ حـسـابـ حـقـ الـمـؤـلـفـ، فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ نـاـشـرـ لـمـحتـوىـ مـعـينـ التـحـقـقـ مـنـ اـحـتـرـامـ حـقـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ، أـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـصـنـفـاتـ الـأـخـرىـ؛ـ كـالـمـقاـلاتـ،ـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـالـقصـصـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـصـحفـ وـالـنـشـراتـ الـدـوـرـيـةـ نـقـلـهـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ مـؤـلـفـهـ (ـالـمـوـادـ 3ـ 5ـ:ـ قـانـونـ حـقـ الـمـؤـلـفـ الـأـرـدـنـيـ).

وقد نصّ ميثاق الشرف الصحفى الأردني على ضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية، حيث تنص المادة (6) بأنه: (يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر، والملكية الفكرية، والاعتراف بحقوق الآخرين، وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير، أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره). وبناءً على ذلك إذا وقع اعتداء على مصنف صحفى لأن تقوم الصحيفة بنشر مادة صحفية دون إذن، أو ترخيص، أو دون الإشارة إلى مصدر المادة الصحفية المنقولة فيكون من حق

وحدّد قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 في المادة (42/ز) منه الأشخاص المسؤولين عن التعويض عن النشر الصحفي، حيث تنصّ المادة على أنه: (تُقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية، ورئيس تحريرها، أو مدير المطبوعة المتخصصة، وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحق الشخصي المترتبة على تلك الجرائم، وعن نفقات المحاكمات، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة). وعليه، فإن المسؤول عن النشر الصحفي الإلكتروني هو المطبوعة الإلكترونية، ورئيس التحرير، ومالك المطبوعة وكاتب المادة الصحفية، ونتيجةً للطبيعة الخاصة للعمل الصحفى الإلكتروني، وما يحتويه من تعليقات مرتبطة بالمحظى المنشور بُضاف لهذه الفئات كاتب التعليق.

أولاً: المطبوعة الإلكترونية (موقع النشر الإلكتروني)

عرف قانون المطبوعات والنشر في المادة (2) المطبوعة الصحفية الإلكترونية بأنها: (موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقوم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات...). ويعُد مفهوم المطبوعة الإلكترونية مفهوماً جديداً أدخل مؤخراً على قانون المطبوعات والنشر لتتنظيم موقع النشر الصحفية التي بقيت لسنوات طويلة خارج التنظيم القانوني، وبموجب هذا التعديل أصبح الموقع الصحفى الإلكتروني ملزم بالحصول على ترخيص من قبل دائرة المطبوعات وملزم بالتسجيل كشركة في وزارة الصناعة والتجارة (المادة 13/أ: قانون المطبوعات والنشر). إلا أنه من الناحية العملية فإن مدير دائرة المطبوعات والنشر أصدر تعليمات بخصوص إجراءات ترخيص الواقع الصحفية. بحيث أصبحت الواقع ملزم فقط بالترخيص أمام مدير دائرة المطبوعات، بالإضافة إلى تسجيل اسم المطبوعة في وزارة الصناعة، دون التسجيل كشركة تجارية. وبالتالي لم تسجل الواقع الإلكتروني في الأردن كشركات، وبناءً على ذلك لم تكتسب جميعها الشخصية الاعتبارية. لذا يثور التساؤل هنا، كيف يمكن مخاضة الموقع الإلكتروني، وطالبته بالتعويض في الوقت الذي لا يمتلك بالشخصية الاعتبارية؟ وهل يصلح الموقع الإلكتروني أن يكون محلّ للخصومة؟ الإجابة بالتأكيد ستكون بالفم، حيث أنه من الناحية القانونية لا يمكن مساءلة الواقع الإلكتروني مدنياً، لذا فإن شمول المطبوعة الصحفية بالمطالبة بالتعويض لن يتم من ناحية عملية، وتبقى المسؤولة منوطة بالمالك، ورئيس التحرير، إضافةً إلى كاتب المادة وفقاً

بوساطة المطبوعات الورقية. ففي قرار لمحكمة البداية : "إن نشر الصحفة اليومية صورة المشتكى بالحق الشخصي وهو نائم ودونت أسفل الصورة تعليقاً تضمن - غفوة حلم بعمل مريح، ينام على قارعة الطريق وقد أنهكه التعب... يحاول أن يغفو عليه يحلم بعمل مناسب ودخل يكفيه، وأسرته دون حاجة طلب العون من الآخرين... كثيرون يحلمون ولكن أحلاماً قليلة على أرض الواقع يشكّل اعتداءً على حرية الآخرين وحرمتها وبيس حرمة الحياة الخاصة للمشتكى، وبشكل مخالف للمادة (7/أ) من قانون المطبوعات" (بداية جزاء: 1067/2004) ولدى عرض الدعوى على محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقد جاء في قرارها ما يلي : "ان نشر الصورة بالشكل الذي نشرت فيه والعبارات والتعليق الذي اثبت تحتها عرضت المشتكى المدعى بالحق الشخصي إلى بعض الناس واحتقارهم ونالت من شرفه وكرامته..." (استئناف: 1929/2004).

المبحث الثاني: المسؤولون عن التعويض عن النشر الصحفي الإلكتروني

يُعد تحديد المسؤول عن النشر الصحفى الإلكتروني من المسائل المهمة عند دراسة موضوع التعويض عن النشر الصحفى، ذلك أن هناك العديد من الأشخاص الذين يتولون العمل الصحفى بما في ذلك رئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية، بالإضافة إلى مالك الموقع. لذا يثور التساؤل حول تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الناتج عن المحتوى الصحفى الضار، وفي سياق البحث عن النشر الإلكتروني، فإن هناك جهات تقنية تكون مسؤولة عن بث المحتوى الضار على الإنترنت، وأهمهم مزود خدمات الإنترنت، ومتعدد الإيواء، لذلك اقتضى الأمر الإشارة لهم. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص الأول لموضوع مسؤولية الأشخاص القائمين على العمل الصحفى، فيما يُخصص الثاني للأشخاص القائمين على تقديم الخدمات التقنية في النشر الصحفى الإلكتروني.

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص القائمين على العمل الصحفى
وفقاً للتعديل الأخير لقانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 2012 أصبحت موقع النشر الصحفية خاضعة لقانون المطبوعات بجميع أحكامه. وبناءً على ذلك فإن القواعد الخاصة في قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بالأشخاص المسؤولين عن التعويض عن النشر الصحفى الضار أصبح مطبقاً، وبشكل صريح على الواقع الصحفية الإلكترونية.

دعوى التعويض في مواجهته هو لا في مواجهة من عينه ولا يستطيع أن يحتج أنه لم يوقع على قرار النشر والسبب في ذلك هو نص القانون الصريح بمسؤولية رئيس التحرير في كل الأحوال.

ثالثاً: مالك الموقع الإلكتروني

لم يعرف قانون المطبوعات والنشر مالك المطبوعة بشكل عام، ولكن يمكن القول أن مالك المطبوعة الصحفية الإلكترونية هو كل من يملك مطبوعة صحفية إلكترونية داخل الأردن. وقد أجازت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الأردني أن يكون مالك المطبوعة فرد عادي، أو شركة بشرط أن يكون بكل الحالتين متمنعاً بالجنسية الأردنية، ويشترط فيمن يملك مطبوعة صحفية إلكترونية (موقع نشر صحي) أن يحصل على ترخيص مسبق من مدير دائرة المطبوعات والنشر. وقد أوجبت المادة (22) من قانون المطبوعات والنشر مالك المطبوعة أن ينشر، وبشكل واضح اسمه في الموقع الإلكتروني.

وقد أكد قانون المطبوعات والنشر على أن على مالك المطبوعة الإلكترونية مسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير نتيجة المحتوى الضار المنشور على الإنترت، حيث تنص الفقرة (ز) من المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: (يكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن مع الكاتب عما تم نشره مسؤولية شخصية، إلا أن تنظيم مسؤولية رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر مسؤولية رئيس التحرير بشكل تلقائي دون حاجة إلى إثبات التعدي). حيث افترض المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر أن رئيس التحرير، وهو يمارس عمله في إدارة إشراف الموقع الإلكتروني على علم كامل بكل ما تم نشره على الموقع الإلكتروني، وبالتالي يكون مسؤولاً مع كاتب المادة الصحفية مسؤولية كاملة، ولا يمكن أن يعفي نفسه من المسؤولية بإثبات عدم علمه، أو تغيبه عن الموقع الإلكتروني. فلو ثبت رئيس التحرير أنه وقت النشر كان في إجازة مرضية، أو في إجازة سنوية يبقى مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناتج عن النشر الضار على الموقع الإلكتروني، ولا يمكن أن يحتاج بأنه كان غائباً، أو أنه قام بتعيين نائب عنه. وتقوم مسؤولية رئيس التحرير هنا وفقاً لأحكام المسئولية عن الفعل الشخصي في المادة (256) من القانون المدني الأردني، إلا إن مسؤولية رئيس التحرير هنا لها طبيعة خاصة حيث أنها تبقى قائمة ولا تنتهي حتى لو تغيب وعين شخصاً آخر بدلاً منه. وبناءً على ذلك لو عين رئيس التحرير شخصاً آخر في حال غيابه يبقى هو المسئول مدنياً عن النشر الضار في تلك الفترة وترفع

لقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الضار.

ثانياً: رئيس التحرير

بموجب التعديل الأخير على قانون المطبوعات والنشر أصبح الموقع الصحفى ملزم بتعيين رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما يُنشر فيها. ولم يُعرف قانون المطبوعات والنشر الأردني رئيس التحرير، وإنما اكتفى بذلك الشروط الواجب توافرها فيه وذلك في نص المادة (123). إلا أن الفقه عرف رئيس التحرير بأنه: (كل شخص طبيعي له سلطة الإشراف الفعلى على ما تنشره المطبوعة الصحفية من أخبار ومواضيع كما يمارس سلطاته في إدارة ومراقبة الكادر الصحفي الذي يعمل لدى المطبوعة الصحفية، ويعينه مالك المطبوعة). (عمر، 2008: ص132).

ولما كان رئيس تحرير الموقع الإلكتروني هو من يقوم بإدارته، والإشراف عليه، ومتابعته فقد أقام قانون المطبوعات والنشر مسؤولية رئيس التحرير المدنية عن ما ينشر من محتوى بواسطة الموقع، وتن تكون مسؤولية رئيس تحرير المطبوعة الإلكترونية قائمة على أساس الفعل الضار وفقاً لأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني. فرئيس التحرير غالباً ما يقوم بالاطلاع على ما يتم نشره على الموقع، وبالتالي يعطي في نهاية الأمر قراره النهائي في النشر أو عدمه. وبناءً على ذلك، ووفق المنطق الطبيعي يكون مسؤولاً بالتضامن مع الكاتب عما تم نشره مسؤولية شخصية، إلا أن تنظيم مسؤولية رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر مسؤولية رئيس التحرير بشكل تلقائي دون حاجة إلى إثبات التعدي. حيث افترض المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر أن رئيس التحرير، وهو يمارس عمله في إدارة إشراف الموقع الإلكتروني على علم كامل بكل ما تم نشره على الموقع الإلكتروني، وبالتالي يكون مسؤولاً مع كاتب المادة الصحفية مسؤولية كاملة، ولا يمكن أن يعفي نفسه من المسؤولية بإثبات عدم علمه، أو تغيبه عن الموقع الإلكتروني. فلو ثبت رئيس التحرير أنه وقت النشر كان في إجازة مرضية، أو في إجازة سنوية يبقى مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناتج عن النشر الضار على الموقع الإلكتروني، ولا يمكن أن يحتاج بأنه كان غائباً، أو أنه قام بتعيين نائب عنه. وتقوم مسؤولية رئيس التحرير هنا وفقاً لأحكام المسئولية عن الفعل الشخصي في المادة (256) من القانون المدني الأردني، إلا إن مسؤولية رئيس التحرير هنا لها طبيعة خاصة حيث أنها تبقى قائمة ولا تنتهي حتى لو تغيب وعين شخصاً آخر بدلاً منه. وبناءً على ذلك لو عين رئيس التحرير شخصاً آخر في حال غيابه يبقى هو المسئول مدنياً عن النشر الضار في تلك الفترة وترفع

عن آراء القراء بالمادة الصحفية. فيثور التساؤل هنا، من المسؤول مدنياً عن هذه التعليقات. ولقد أضاف تعديل قانون المطبوعات والنشر أحكاماً جديدة خاصة بالتعليقات على المحتوى المنشور على الإنترن特، حيث تنص المادة (42) في الفقرتين (ج و و) على هذه الأحكام: ج- (تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية، ومالكها، ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن). و- (لا تغفى معاقبة المطبوعة الإلكترونية، ومالكها ورئيس تحريرها، وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسئولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه). وبناءً على ذلك، فإن التعليقات وفقاً لقانون المطبوعات والنشر تُعد مادة صحفية، وتعامل معاملة المادة الصحفية، وبالتالي تقوم مسؤولية كل من المطبوعة الإلكترونية، ومالك المطبوعة، ورئيس التحرير، بالإضافة لكاتب المادة، وذلك وفقاً للأحكام التي تم بحثها أعلاه، وبالرغم من غرابة النص الذي يقيم مسؤولية العاملين في المطبوعة الصحفية عن التعليقات التي تم كتابتها من شخص من الغير، إلا أن واضعي النص يفترضون من العاملين في الصحيفة مراجعة التعليقات، والتأكد من خلوها من المحتوى الضار، وبالرغم من صعوبة المهمة، واستحالتها في الكثير من الحالات بسبب كثرة عدد التعليقات التي تلحق نشر المادة الصحفية إلا أن نص المادة أقام وبشكل واضح صريح مسؤولية العاملين في المطبوعة الصحفية، وبحسب نصوص القانون لا يُمنع قيام مسؤولية الأشخاص العاملين في العمل الصحفى من مساعدة كاتب التعليق كذلك الذي يفترض أن يكون متضامناً معهم عن الأضرار التي يسببها التعليق.

المطلب الثاني: الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات التقنية في النشر الصحفى الإلكترونى

بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص القائمين على العمل الصحفى، تثور كذلك مسؤولية الأشخاص القائمين بال المجال التقنى، وذلك في إطار الكلام عن النشر الإلكترونى، ويشمل ذلك مزود الخدمات الإنترنط، ومتعدد الإيواء، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، يُخصص الأول لمسؤولية مزود الخدمة، بينما يُخصص الثاني لمسؤولية متعدد الإيواء.

الفرع الأول: مسؤولية مزود الخدمة

يُطلق على مزود الخدمة تسميات كثيرة؛ منها: متعدد الوصول، أو متعدد الخدمة، أو مقدم الخدمة. وقد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، وعمله ذو طبيعة فنية، فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنط من الوصول إلى المواقع، أو البريد الإلكترونى للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان

أن الفعل المرتكب من شأنه المساس بحق من حقوق الشخص المضرور. ويمكن القول هنا أن أساس مسؤولية مالك الموقع الإلكترونى عن الفعل الضار هو مسؤولية المتبع عن أعمال التابع وفقاً لأحكام المادة (288) من القانون المدنى الأردنى التي لا يمكن نفيها، أو استبعادها إلا بالسبب الأجنبى.

رابعاً: كاتب المادة الصحفية

لم يعرف القانون الأردنى كاتب المادة الصحفية، وإنما اكتفى فقط بالإشارة له عند تحديد الأشخاص المسئولين عن جرائم النشر الصحفى، والتعويض المدنى عنها. لذا يثور التساؤل هنا، هل المقصود بكاتب المادة الصحفية الصحفى فقط، أم أن المفهوم يشمل أكثر من ذلك؟ فلقد عرف قانون المطبوعات والنشر في المادة (2) الصحفى بأنه: "عضو النقابة المسجل في سجلها، واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونه". وبالتالي حتى يكتسب الشخص صفة الصحفي، لابد أن يمارس العمل الصحفى، بحيث يصبح العمل مصدر رزق له، وأن يسجل في سجل نقابة الصحفيين، ويخضع لتشريعات النقابة. ويمكن القول أن التسمية التي أوردها المشرع في نص المادة (42) بكاتب المادة الصحفية لم يكن المقصود بها الصحفي فقط، إذ من المعروف أن المادة الصحفية تقدم من قبل أشخاص عدة لا يمتلكون الصحافة دائماً، وغير مسجلين لدى نقابة الصحفيين، إذ بالإمكان لأى شخص التوجه إلى المطبوعة الصحفية راغباً في نشر خبر، أو مقال، أو فقرة معينة كاتباً كان أو شاعراً... إلخ، ومما يؤكد هذا الفرض، ما ورد في نص المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر، والتي تحظر جواز ممارسة مهنة الصحافة لغير الصحفي، واستثنى من ذلك كتاب المقالات، الأمر الذى يشير إلى أن كاتب المادة الصحفية يمكن أن لا يكون صحفياً تابعاً للمطبوعة الصحفية، أو مراسلاً يعمل لحساب مطبوعة بل يشمل كذلك كتاب المقالات.

وبناءً على ذلك، يمكن القول أن مفهوم كاتب المادة الصحفية يشمل كل من يورد، أو يكتب محتوى أو مادة، أو خبر، أو تحقيق في مطبوعة صحفية سواءً أكان صحيفياً، أم لا. وبما أن كاتب المادة الصحفية هو من كتب المحتوى المنشور على الإنترنط فإنه يكون بذلك مسؤولاً شخصياً عن فعله. وبناءً على ذلك فإن مسؤوليته تقوم وفقاً لقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة (256) من القانون المدنى الأردنى.

خامساً: كاتب التعليقات

لا يتعلق النشر الصحفى الضار بالمادة الصحفية فقط، وإنما بالتعليقات الملحة بالمادة الصحفية، والتي تكون عبارة

الشبكة يقتصر على توفير الوسائل الفنية، ووضع أجهزته تحت تصرف الزبون مدة معينة، إذ يُعد في هذه الحالة بمنزلة المؤجر في عقد إيجار أشياء (كيلاني، 2011: ص18).

ووفقاً لنص المادة (14) من التوجيه الأوروبي لسنة (2000) بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يتشرط لقيام المسؤولية الجنائية والمدنية لمعهود الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينفتها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكّنه من التحكم في المعلومات التي يبيّناها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة على حاسباته الخادمة مقابل أجر معلوم. حيث يعرض إيواء صفحات المستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص، أو صور، أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة، أو إنشاء موقع معلوماتي مع الواقع الأخرى المشروعة، ومن ثم تقوم مسؤولية المزود المضييف إذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، واستطاع أن يمنعهم من الوصول إليه ولم يفعل، فيُعد مسؤولاً من لحظة علمه بمحتوى الموقع ما لم يثبت أنه اتخذ الجهود الكافية كلها لمنع الوصول إلى هذا المحتوى واستخدم الوسائل كلها التي تمكّنه من ذلك (أبو الهيجاء والخساونة، 2010: ص4). وفي الأردن لا يوجد تشريع خاص ينظم عمل كل من مزود خدمة الإنترن特، ومتعبّد الإيواء أو يحدد مسؤوليته كل منهما على غرار تلك الموجودة في التشريعات الغربية، لذلك فإن كل منهما سيُخضع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار في المادتين (256) و(257) من القانون المدني الأردني. وبالتالي لقيام مسؤولية مزود الخدمة، أو معهود الإيواء لابد من إثبات أركان، وشروط المسؤولية عن الفعل الضار، وذلك حسب مقتضى الحال. وبناءً على ذلك لا تقوم مسؤوليتها أبداً إلا إذا ثبت تدخلهما وتعديهما في نشر المادة الصحفية التي تحمل في طياتها الضرر.

المبحث الثالث: أنواع التعويض عن النشر الصحفي الإلكتروني

إذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي عن فعل أحدهما ضرراً، وقامت علاقة السببية بين الفعل والضرر فلا بد من وقف الضرر والتعويض عنه، فالهدف من التعويض هو محو الضرر وإزالته بحيث يعاد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع هذا الضرر، والتعويض عن النشر الصحفي الإلكتروني قد يكون تعويضاً نقدياً، وقد يأخذ صورة التعويض بمقابل.

في العالم (منصور، 2003: ص 209). ويتمثل دور مزود الخدمة فيربط مستخدمي الإنترنط بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة. ولا يوجد تعريف لمزود الخدمة في القانون الأردني، ولكن يمكن استعراض بعض التعريفات التشريعية في الدول التي نظمت مسؤولية هذه الجهات. ففي فرنسا، عرفت المادة (6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي مزودي خدمات الدخول إلى الخدمة بأنهم: (الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في تزويد الجمهور بالدخول إلى خدمات الاتصال على الشبكة، وإعلام مشتركيهم بوجود وسائل تقنية يمكنهم من تقييد الدخول إلى بعض الخدمات، أو اختيارها ويعرضون على الأقل إحدى هذه الوسائل) (أبو الهيجاء والخساونة، 2010: ص39). وبالتالي يقتصر دور المزود الخدمة في تمكين الأفراد الدخول إلى الموقع الإلكتروني، ولا يكون له أي دور في تزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوى أو إدارته، لهذا السبب فإن مزود خدمة الدخول للشبكة يكون غير مسؤول عن المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية (منصور، 2003: ص13). حيث ينص التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية رقم (31) لعام 2000 في المادة (1/12) على أنه: (لا يكون مزود خدمة الدخول إلى خدمة الاتصال مسؤولاً عن المعلومات المرسلة بشرط ألا يكون هو مسؤولاً عن المعلومات المرسلة، ألا يكون هو مصدر الإرسال، ألا يختار مسلتم المعلومات، أو ألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال). وتتصّل الفقرة (2) من المادة ذاتها على أن عمل مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها، بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسؤولاً، ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل معهود الإيواء، ومن ثم لا يمكن مساعنته. مسؤولية معهود الإيواء:

يُطلق على معهود الإيواء تسميات كثيرة؛ منها: المورد المستضيف، أو مزود خدمات الإستضافة، وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الإنترنط (الصغير، 2002: ص134). يتمثل الدور الذي يقوم به معهود الإيواء على الشبكة في توفير مساحة على القرص الصلب لحاوه الخادم لتخزين محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي. ولا يُعد معهود الإيواء مالكاً للموقع الذي تُثُبَّت عليه الإعلانات، بل هو الذي يقوم بتنبيهه، أو إيواء الموقع على الشبكة، فلولاه ما تمكّن صاحب الموقع من استخدامه. وعرفه البعض بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم، وذلك عبر الإنترنط". فالدور الذي يلعبه معهود الإيواء على

المدني يقتضي أن يشمل التعويض كامل الضرر بغض النظر عن مدى جسامته، أو مدته سواءً أكان كبيراً، أم قليلاً، وهذا المبدأ يقتضيه كل من المنطق والعدالة، حيث أنه ليس من العدل ولا المنطق أن يتلقى المضرور تعويض أقل لا يغطي كامل الضرر الذي أصابه، كذلك لا يمكن في الوقت ذاته تحويل المسؤول عن الضرر أعباء تزيد عن الضرر الحقيقي الذي سببه للمضرور، وانطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل للضرر فإن المحكمة عندما تقوم بتقدير التعويض عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الملائمة التي تحيط بالمضرور، والتي تؤثر في حجم التعويض. فقد نصت المادة (171) من القانون المدني المصري على أنه: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً للمادتين (221)، و(222) مراعياً في ذلك الظروف الملائمة...). وبالتالي على القاضي أن يراعي الظروف الملائمة التي يراها مناسبة عند تقييم التعويض. فمثلاً قد نجد القاضي يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي والاجتماعي للمضرور، حيث أن شدة الضرر تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للمتضرر (السننوري، 2009: ص971)، حتى لو كان إضرار المطبوعة الإلكترونية واحداً، فالضرر الذي يصيب سياسياً معروفاً أو أستاذياً جامعياً نتيجة نشر صور خاصة له، أو تشهير به يختلف عن الضرر الذي يصيب موظفاً عاديًّا، أو طالباً جامعياً، وبالرغم أن جرح شعور الكرامة يتساوى عند الجميع إلا أن مقدار التعويض لا بد أن يختلف. كذلك على القاضي أن يراعي جنس المضرور في تقدير الضرر، فنشر المطبوعة الصحفية خبر أو تحقيق يسيء لفتاة بشكل معين كأن يمس بسمعتها وخصوصيتها قد يعرضها لضرر أكبر من ذلك الذي يصيب شاباً تعرض للضرر نفسه مما يستوجب مراعاة ذلك عند تقييم التعويض، ولا نجد في القانون المدني الأردني أية إشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملائمة عند تقدير التعويض تاركاً الأمر إلى الاجتهاد القضائي حسب ما تقتضيه العدالة، وبما لا يتعارض مع القواعد العامة للتعويض. حيث أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بعين الاعتبار بالظروف الملائمة التي أحاطت بالمضرور عند تقدير التعويض، وذلك تحييناً للعدالة. كذلك يجب أن يشمل التعويض كلًا من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وهذه القاعدة تحكم تعويض كل من الأضرار المادية والمعنوية وهذا واضح بنص المادة (266) من القانون المدني الأردني: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب...).

يبقى التساؤل هنا، هل على المحكمة أن تأخذ بعين

المطلب الأول: التعويض النقدي:

غالباً ما يكون التعويض مبلغًا من النقود يحكم به لصالح الجمهور، وللقارضي سلطة واسعة في تقدير التعويض. والتعويض المالي (أو مبلغ من النقود) هو القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، والأصل بالتعويض أن يكون مبلغًا من النقود، حيث تنص المادة (2/269) على أنه: (ويقدر الضمان بالنقد...)، فالغالب الشائع في التعويض أن يكون نقدياً، بحيث يمنح القاضي المضرور مبلغًا من النقود كمقابل للضرر الذي أصابه (السرحان وخاطر، 2009: ص470)، وتختلف صوره فيكون إجمالياً، مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدة معينة أو لمدى الحياة، وهذا واضح من خلال ما ورد بنص المادة (1/269)، والذي جاء فيها: (يصح أن يكون الضمان مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً...).

ويشمل التعويض كل من الضرر المادي والمعنوي، ويعرف الضرر المادي بأنه: الأذى الذي يصيب الإنسان في جسده، أو ماله أو مشاعره وعواطفه. وهو كل إخلال بحق المضرور ذي قيمة مالية، ويشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت (السرحان وخاطر، 2009: ص306). لهذا لا تثور صعوبة في تقدير الضرر المادي الناتج عن المساس بحقوق الأفراد عن طريق النشر الصحفي الإلكتروني. أما الضرر المعنوي بالمقابل هو كل إيذاء يلحق الذمة المعنوية للفرد، ويمس وبالتالي حقاً ثابتاً للشخص كifice في اسمه، وصورته أو شرفه وسمعته (المرجع السابق: ص309). وتبرز الصعوبة هنا أكثر في تقدير الضرر المعنوي، حيث أن الفعل يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مما يؤدي إلى صعوبة تقدير التعويض بالمال، إلا أنه أصبح من المتفق عليه اليوم أن التعويض المالي هو أهم وسيلة لإزالة آثار الضرر المعنوي، أو التخفيف منه، فالقانون المدني الأردني ينص في المادة (267 / 1) على أنه: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك). فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتدعي مسؤولاً عن الضمان).

يتحدد مقدار التعويض بموجب أساس واحد هو الضرر، فالمسؤولية المدنية تهدف بشكل أساسي إلى جبر الضرر، وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. وهذا يعني أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي أصاب المضرور وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة (363) من القانون المدني الأردني: (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون، أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه). والضرر الواقع فعلاً، والذي نص عليه القانون

2006: ص 373). ويبين هذا النوع من التعويض في إطار الأضرار الصحفية التي تتطوّر بالغالب على المساس بالإعتبار والمراكز الإجتماعية فإذا تم نشر ما يكتبه فإن ذلك سيكون بمثابة رد للإعتبار جبراً للضرر (أبو عربى، 2009: ص 221). حيث تحول المادة (2/269) من القانون المدني المحكمة بالحكم بأداء أمر معين على سبيل التضمين يخرج عن نطاق التعويض بالفقد يكون متصلًا بال فعل الضار، وملا遁اً لطبيعته لأن تصدر حكمًا بنشر قرار الحكم في ذات المطبوعة الصحفية التي قامت بنشر الخبر الذي أدى إلى الإضرار بالآخرين، أو إتاحة الفرصة له بالرد والتتصحيح.

الفرع الأول: الرد والتتصحيح:

حق الرد والتتصحيح هو أحد أهم الحقوق التي كفلتها قوانين المطبوعات والنشر من خلال ضمان قانوني لكل من نشرت عنه معلومات كاذبة، أو معلومات تتضمن إساءة له من ذم أو قدح بإحدى المطبوعات لممارسة حقه في الرد والتتصحيح، بالإضافة لحقه القانوني في مقاضاة جهة النشر، ويأتي هذا الحق مقابل حق الصحفي في حرية الرأي والتعبير. ويقصد بحق الرد والتتصحيح بأنه: حق كل شخص في التعليق على ما يُنشر في الصحفة، وتكون له في ذلك مصلحة (عمر، 2009: ص 290). كما يقصد به حق كل شخص في إيضاح جانب ما يُنشر عنه من معلومات تمسه مباشرةً في إطار الضوابط التي يحددها القانون (الراعي، 2010: ص 183)، أي أن الرد والتتصحيح يقوم على فكرة أساسية مفادها أنه يجوز لمن تنشر عنه معلومات خاطئة، أو انتقادات مضرة أن يطالب جهة النشر بتصحيح المعلومات الخاطئة، أو رد الانتقادات المنشورة، وذلك تحقيقاً لهدف الصحافة في نشر المعلومات الصحيحة، وإتاحة الفرصة للناس في نشر آرائهم بحرية، والدفاع عن أنفسهم من تلك الآراء التي تنشر بحقهم (عمر، 2007: ص 290). ولم يُعرف المشرع الأردني الحق بالرد والتتصحيح، بل اكتفى بالإشارة إلى أحقيّة الشخص بهما إذا ما كان المقال أو الخبر المنشور يتعلق به، وكان هذا الخبر غير صحيح، أو يتضمن معلومات غير صحيحة. وقد نظم المشرع الأردني الحق بالرد والتتصحيح في المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر، حيث أتاح الفرصة أمام الشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الذي يتضمن معلومات مغلوطة أو غير صحيحة بأن يرد على هذا الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه. وتتجدر الإشارة إلى أن الحق بالرد والتتصحيح ليس متاحاً للعامة، بل هو حق خاص لمن كان المنشور يتعلق به، حيث جاء في نص المادة (127) من قانون المطبوعات والنشر (1- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح

الاعتبار جسامة التعدي الذي صدر من المطبوعة الإلكترونية عند تقدير التعويض؟ مثل أن يكون هناك سوء نية في النشر، أو أن تكون الوسيلة المستعملة بالنشر واسعة الانتشار، أو أن يكون النشر يعود بالمنفعة على المطبوعة الصحفية. ويقضي المبدأ العام برفض الأخذ بعين الاعتبار جسامة تعدي محدث الضرر، حيث أن الهدف الأساسي من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، وليس عقاب محدثه، فالتعويض يجب أن يكون واحداً في حالة الإضرار بالإهمال أو التعمد (عبددين، 1995: ص 162). فيما يخالف هذا المبدأ اتجاه آخر من الفقه حيث يذهب إلى الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض بمدى جسامته خطأ المسؤول عن الضرر، وذلك تحقيقاً للعدالة (الاهواني، 1987: ص 445؛ عمر، 2007: ص 211).

يقتضي دراسة أحكام التعويض البحث في المحكمة المختصة في قضايا التعويض. وفقاً للمادة (42) من قانون المطبوعات والنشر فإن المحكمة المختصة بقضايا المطبوعات هي محكمة البداية، حيث يختص غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التي تنشأ عن الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات، أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر. كذلك الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني، وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بواسطة أي من المطبوعات، أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع. وتنص المادة على أن يراعى في دعاوى التعويض المدني أن تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة، ويتم إيقاض جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف، دون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، كذلك ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية في الجرائم والأفعال التي ترتكب بواسطة المطبوعات. وبالتالي فإن أي ضرر ينتج عن النشر بواسطة الواقع الصحفية، فإن المطالبة به يُعد من اختصاص محكمة البداية وذلك بعد شمول قانون المطبوعات والنشر للمطبوعات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التعويض العيني:

لا يشترط في التعويض أن يكون على الدوام مبلغاً من النقود، إذ يستطيع الدائن أن يطالب بمقابل غير نقدي، فقد يرى هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغاً من النقود (ذنون،

تم نشر أخبار مغلوطة عن أحد الأشخاص المتوفين فإن لورثته الحق في ممارسة الحق في الرد والتصحيح، وأخيراً يجب أن يكون مضمون الرد أو التصحيح غير مخالفٍ للقانون، والنظام العام أو الآداب العامة.

إذا ما توافرت شروط الرد والتصحيح، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر الرد مجاناً أو التصحيح الخطى الذي يرده من الجهة المعنية، أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد، أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر، أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ومن الجدير بالذكر أن قيام رئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح لا يعفي المطبوعة الصحفية من المسئولية المدنية، وعن التزامها بالتعويض النقدي جراء المساس بحق المضرور نتيجة النشر غير المشروع (عمر، 2008: ص 92). ويثير التساؤل هنا حول إذا ما امتنع رئيس التحرير عن نشر الرد والتصحيح بحيث يرفض نشر الرد أو التصحيح دون مبرر قانوني، وفي هذه الحالة يصبح رئيس التحرير مجرأً بنشر الرد والتصحيح تحت طائلة العقوبة الجزائية حيث تنص المادة 45/ب من قانون المطبوعات والنشر (إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده).

الفرع الثاني: إلزام المطبوعة الصحفية بنشر الحكم القضائي الصادر بحقها

يتسم النشر الصحفي بالعلانية وذلك لأنه يوجه إلى عموم الأفراد داخل المجتمع. وبالتالي فإن حجم الضرر الناتج عنه يكون بذلك أكبر بكثير من باقي صور الضرر الناتج عن الأسباب التقليدية المنشئة للضرر. وعليه فإن التعويض المالي يصبح غير مجدٍ في جبر الضرر، وتبرز هذه الإشكالية بوجهٍ خاص في صورة الضرر المعنوي. لهذا السبب اتجهت التشريعات إلى إلزام المطبوعات الصحفية بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو التعويض لكي تكون له صفة العلنية في إظهار الحقيقة أمام الرأي العام الذي سبق له الاطلاع على ما نشر من اعتداءات صحفية.

وقد أخذ قانون المطبوعات والنشر بهذا الحكم في المادة (44): (للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بкамله مجاناً، أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية الذي سيصدر بعد تبليغ الحكم، وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصته عنه في صحيفتين

أو مقاولاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتتصحيحه...).

كما أن المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار لا تحول عن الحق بالرد، فهو حق يثبت بمجرد حدوث نشر للمادة الصحفية التي مست مصلحة الشخص صاحب الرد (المراجع السابق: ص 292)، فقد أوجبت المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر على رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً، وفي العدد التالي مباشرةً في عدد المطبوعة الصحفية التي نشرت الخبر، أو المقال التالي لتاريخ ورود الرد أو التصحيح، حيث جاء فيها: " وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية...".

ولا يشترط أن تكون الإشارة إلى صاحب الرد صريحة في الخبر أو المقال، بل يكفي أن تكون الإشارة إليه ضمنية، كما يكفي أن تكون الإشارة إليه بالرسم والتصوير، أو غيرها من وسائل التعبير، فمهما كانت الطريقة التي يُشار فيها إلى الشخص الذي يتعلق به الرد فإن له الحق في هذا الرد بغض النظر عما إذا كان قد أشير إليه بنصوص صريحة أو ضمنية (الراعي، 2010: ص 185). وفي هذه الحالة، فإن قاضي الموضوع هو صاحب السلطة التقديرية لتحديد فيما إذا كان تحديد الشخص كافياً أم لا، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

ويشترط في الرد والتصحيح وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر أن لا تكون المطبوعة الصحفية قد صحت الخبر، أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية، ذلك أنه من المتصور أن تقوم المطبوعة الإلكترونية بتصحيح الخبر من ثلقاء نفسها بمجرد علمها بالخطأ، وإذا ثبّن الشخص صاحب المصلحة أن التصحيح غير كافٍ يستطيع اللجوء للمحكمة لتقدير مدى أحقيته في نشر التصحيح في مصلحته. كذلك يشترط أن يتم إرسال الرد قبل مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال، وبهدف هذا الشرط إلى استقرار العمل الصحفي فالقانون يفترض من القارئ الراغب في الاعتراض على ما تم نشره أن يقوم بتقديم الاعتراض خلال هذه المدة التي تُعد كافية لذلك. وبموجب المادة (28) يجب أن يقدم الرد والتصحيح من صاحب مصلحة، وأن لا يكون موقعاً بإمضاء غير مُستعار. ويشمل صاحب المصلحة كل من الأفراد العاديين في الدولة إضافةً إلى الجهات الحكومية أو العامة، ويمتد ذلك إلى الوراثة، فإذا

3- يعامل النشر الصحفي الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر الأردني معاملة النشر الصحفي التقليدي بحيث يتلزم بوجود مجموعة من الأشخاص المهنيين كرئيس التحرير، مالك الموقع وكاتب المادة الصحفية يقومون بالإشراف على العمل وبعتبروا جميعاً مسؤولين مدنياً عن المحتوى الصحفي الضار.

4- لم ينضم القانون الأردني مسؤولية الجهات التقنية كمزود الخدمة، ومتعددة الإيواء على غرار التشريعات الأخرى، وبالتالي تبقى هذه الجهات خاضعة للأحكام العامة في القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي.

5- بعد أن أصبحت موقع النشر الصحفية الإلكترونية تخضع لمظلة قانون المطبوعات والنشر أصبحت هذه المواقع تخضع لذات النظام الذي تخضع له المطبوعات الورقية من حيث المسؤولية المدنية للقائمين على العمل الصحفي، وإلتزامها بأحكام الرد والتصحيف، ووجوب نشر الحكم القضائي الصادر بحقها إضافة إلى شمولها بالإختصاص القضائي لمحكمة البداية.

6- تعد التعليقات وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر مادة صحفية لغايات المسؤولية المدنية لكل من رئيس التحرير، كاتب المادة الصحفية ومالك الموقع الصحفي الإلكتروني.

7- ليس هناك ما يمنع من إلزام المطبوعة الصحفية الإلكترونية بالتعويض في حال نشر محتوى ضار، وهي تخضع لذات المعايير التي تخضع لها المطبوعة الورقية في احتساب وتقدير التعويض.

ثانياً: التوصيات:

1- بالرغم من أن قانون المطبوعات والنشر نظم الصحافة الإلكترونية في الأردن إلا أن هذا التنظيم مازال قاصراً، لذا فإنني التمس من المشرع الأردني أن يقوم بتحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية، تلك الصحافة التي تخضع للمعايير الصحفية المهنية والتي وبالتالي تكون محلاً ل المسؤولية المهنية. ويستبعد وبالتالي صحافة الهواة مثل المواقع الشخصية ومواقع التواصل الاجتماعي.

2- لغايات تحديد المسؤول عن النشر الصحفي لا يكفي أن يقوم المشرع بتعداد الأشخاص المسؤولين عن العمل الصحفي وإنما لابد أن يقوم بتقديم تعريف محدد لكل منهم، ويشمل هذا كاتب المادة الصحفية، رئيس التحرير ومالك المطبوعة الصحفية الإلكترونية.

3- دعوة المشرع إلى وضع تنظيم قانوني خاص بمزودي خدمات الإنترنت في الأردن، حيث أن القواعد العامة في القانون لا تكفي، وإنما لا بد من تنظيم عمل هذه الفئة

أخرين على نفقة المحكوم عليه).

يتضح من المادة أعلاه أن المحكمة، وبناءً على ما تتمتع به من سلطه تقديرية، أن تأمر المطبوعة الصحفية والتي صدر الحكم القضائي بحقها أن تنشر القرار المكتسب الدرجة القطعية، أو خلاصة عنه. ولتحقيق الغاية المرجوة من ذلك أقر قانون المطبوعات المطبوعة الصحفية أن تقوم بهذا الإجراء مجاناً، ودون إلزام المضرور بأي نفقات، وبذات المكان من المطبوعة التي نشر الخبر بها وبالأحرف ذاتها، ولها أن تحكم أيضاً بنشر القرار، أو خلاصة عنه في صحفتين آخرين، وعلى نفقة المحكوم عليه. ونتيجة لشمول هذا الحكم مواقع النشر الصحفية الإلكترونية فإن رئيس تحرير في الموقع الإلكتروني أصبح ملزماً تحت طائلة المسؤولية بنشر الحكم أو خلاصته عنه. وبالتالي يصبح نشر الحكم وسيلة فعالة لإصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة النشر الصحفى الإلكتروني. وبالرغم من أن هذا الإجراء يعتبر في الإصل عقوبة يحكم بها بالنسبة لبعض الجرائم إلا أنه يمكن أن يؤخذ به كوسيلة للتعويض (أبو عربى، 2009: ص221).

إلا أنه يجدر الإشارة هنا، إلى أن التزام المطبوعة الصحفية بنشر الحكم القضائي الصادر بحقها مرتبط بشكل أساسي بقرار المحكمة بالتعويض النقدي، حيث تقضي المحكمة أولاً بالتعويض النقدي ومن ثم تحكم بنشر الحكم كإجراء تابع أو تكميلي لحكم التعويض. هذا وبالتالي دفع البعض للمناداة بتوسيعة هذا الإجراء والحكم به بصفة أصلية نظراً لما له من فعالية أكبر في التخفيف من آثار الضرر الناتج عن النشر الصحفى (المراجع السابق: ص222).

النتائج والتوصيات

وفي نهاية البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- على الرغم من أهمية الصحافة الإلكترونية الأردنية التي ظهرت وتوسعت في الأردن منذ سنوات طويلة إلا أنه لم يتم تنظيمها في القانون الأردني إلا مؤخراً وذلك بعد تعديل قانون المطبوعات والنشر وبالتالي بعد تعديل تعريف المطبوعة الصحفية في المادة (2) من ذات القانون ليشمل كذلك المطبوعة الإلكترونية .

2- النشر الصحفى الإلكتروني يجب أن يشمل كل نشر منظم ومهنى للأخبار، والقارير، والتحقيقات، والمقالات والتعليقات بوساطة الوسائل الإلكترونية، وبالتالي يخرج من هذا الإطار أي عملية نشر لا ترقى للعمل المهني المحترف؛ كالنشر في الواقع الشخصية، أو موقع التواصل الاجتماعي.

المسؤولية الجزائية. فإنه يتربّط على الجهات المختصة ووسائل الإعلام خاصة نشر التوعية القانونية بين العاملين بهذا القطاع بأهمية الإنزام بالضوابط القانونية والمهنية التي تحكم العمل الصحفى.

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
سامان، ف. المسؤولية المدنية للصحفى، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

السرحان، ع ونوري، خ. (2009). مصادر الحقوق الشخصية (الإنزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
السنهوري، ع. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، الطبعة 3، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت.
الصغير، ج. (2002). الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

التشريعات:

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.
قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لعام 1998.
قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لعام 1992.

الموايثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

قرارات المحاكم:

قرار محكمة استئناف عمان رقم 2013/1449 صادر بتاريخ 2013/11/15.

محكمة بداية جزاء عمان قرار رقم 2004/1067 صادر بتاريخ 2004/7/14.

قرار محكمة استئناف عمان رقم 2004/1929 صادر بتاريخ 2005/6/20.

محكمة بداية جزاء عمان. قرار رقم 2008/3480 صادر بتاريخ 2008/3/22

بتشريعات خاصة على غرار تلك الموجودة في بعض الدول الغربية.

4- نتيجة للمسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها الموقع الصحفى الإلكترونى والتي تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى

المصادر والمراجع

الكتب والأبحاث:

أبو الديجاء، م. والخصاونة، ع. (2010). المسؤولية القصبية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع: دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي. مجلة الشريعة والقانون، العدد 42.

أبو عربى، غ. (2009). التعويض عن الضرر الناشيء عن النشر الصحفى الضار: دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36.

أبو عيشة، ف. (2009). الإعلام الإلكتروني، دار اسمامة، عمان.
الأهوانى، ح. (1978). الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
تربان، م. (2008). الانترنت والصحافة الرقمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

حجازى، ع. (2008). الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعى، القاهرة.

حسن، ع. (2013). الصحفى الإلكتروني، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان.

خلف، ع. (1992). الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، جامعة القاهرة.

الدلими، ع. (2011). الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، دار الثقافة، عمان.

الذنون، ح. (2006). المبسوط في شرح القانون المدني - الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الراعي، أ. (2010). جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار

Compensation Resulting from Injurious Press Publication in Jordanian Law

*Maha Y. Khasawneh, Ala'a Al-Din A. Al-Khasawneh **

ABSTRACT

As a result of a lot of electronic press content that causes harmful to other. This study concerned with the legal system that applies to compensation for injurious electronic journalist publishing. In journalism work, there are many efforts that participate in the preparation of the content.

Accordingly, this study determines the liability of people working in electronic press Publishing. This study also deals with types of compensation that applicable in electronic press publication.

Consequently, the study will be divided into three sections, the first section deals with journalist of electronic publishing, and the second section determines those responsible for compensation for the journalist of electronic publishing, while the third section will be devoted to the types of compensation.

Keywords: Compensation, Electronic Publishing, Press, Publications, Civil Liability.

* Faculty of Law, Yarmouk University; Jordan (1), Faculty of Law, Emirites University, Arab United Emirites (2). Received on 18/10/2015 and Accepted for Publication on 13/04/2016.